المص بثلثة امثلة الاول ما يكون التخييلية اثبات ما به كمال المشبه به والثاني ما يكون اثباتها به قوام
المشبه به والثالث ما يحتمل التخييلية والتحقيقية **فصل** في مباحث من الحقيقة والمجاز
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وقعت في المفتاح مخالفة لما ذكره المص والكلام عليها
عرف السكاكي الحقيقة اللغوية اي غير العقلية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع
واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من غير تاويل في الوضع عن الاستعارة على اصح القولين وهو القول
بان الاستعارة مجاز لغوي لكونها مستعملة في غير الموضوع له الحقيقي فيجب الاحتراز عنها على القول
بانها مجاز عقلي واللفظ مستعمل في معناه اللغوي فلا يصح الاحتراز عنها فانها اي انما وقع الاحتراز بهذا القيد
عن الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وهو ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده
قسمين متعارف وغير متعارف وعرف السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له
بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك
النوع وقوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اي المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة
موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع
حقيقتها لغويا يكون الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فتكون مجازا لغويا وعلى هذا
القياس ولما كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح به
التخاطب مع كون هذا اوضح وادل على المقصود اقامه المص مقامه اخذا بالحاصل من كلام
السكاكي فقال في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته اي
اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح واتى السكاكي بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق للاحتراز

كالاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع
كالصلوة اذا استعملت في الدعاء
كالدابة اذا استعملت في صاحب قوائم الاربع

لا مزيدة

ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له
بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق لم تدخل هي في التعريف لانها ليست مستعملة
في غير ما وضعت له بالتاويل وظاهر عبارة المفتاح ههنا فاسد لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز
عن ان لا تخرج الاستعارة وظاهر ان الاحتراز انما هو عن خروج الاستعارة لا عن عدم خروجها
فيجب ان يكون لا زائدة او يكون المعنى احترازا ليلا تخرج الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان الوضع
وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل لان السكاكي نفسه قد فسر
الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال وقولي بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة
ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فحينئذ لا حاجة الى تقييد ذلك الوضع في تعريف
الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لا تتميم الحد
ويمكن الجواب بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل
بل مراده انه قد عرض للفظ اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة
فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل
فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج الجواب عن سؤال آخر وهو ان يقال لو سلم
تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا تخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في
غير ما وضع له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق
والتاويل لكن لا جهة لتخصيصه بالوضع بالتاويل فقط حتى تخرج الاستعارة البتة ورد ايضا
ما ذكره بان التقييد باصطلاح التخاطب او ما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه

تتميم الحد

ما وضعت له
بيانه

مخطوطات ... الرياض
Copyright © King Saud University